



جمعية بذل

لخدمة ضيوف الرحمن والمعتمرين

ترخيص رقم: 1000788301

سياسة تعارض المصالح

المقدمة

تلتزم جمعية بذل بأعلى معايير النزاهة والشفافية، وتهدف هذه السياسة إلى تحديد حالات تعارض المصالح ووضع الإجراءات اللازمة للإفصاح عنها وإدارتها بما يحمي مصالح الجمعية ويعزز الثقة العامة بها.

أولاً: تعريف تعارض المصالح

يُقصد بتعارض المصالح الحالة التي يكون فيها للشخص مصلحة شخصية أو مالية أو عائلية قد تؤثر أو يُتوقع أن تؤثر على حياده وموضوعيته في أداء مهامه لصالح الجمعية.

ثانياً: أمثلة على تعارض المصالح

- ◆ عمل أحد أقارب عضو مجلس الإدارة أو الموظف في جهة أخرى تتعامل مع الجمعية.
- ◆ الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية.
- ◆ الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات للجمعية أو تتعامل معها.
- ◆ إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية.
- ◆ تسلّم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته مبالغ أو أشياء ذات قيمة من جهة تتعامل مع الجمعية.
- ◆ استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية.

ثالثاً: الالتزامات

على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي:

- ◆ الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بها.
- ◆ الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الوساطة.
- ◆ عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
- ◆ تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توهي بذلك.
- ◆ تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.
- ◆ الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة.
- ◆ الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية.

رابعاً: الإفصاح

- ◆ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين والموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية.
- ◆ يتعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم أو أقاربهم حتى الدرجة الرابعة في أي جمعيات أو مؤسسات تتعامل مع الجمعية.
- ◆ يعرض التقصير في الإفصاح صاحبه للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل في المملكة العربية السعودية.

خامساً: تقارير تعارض المصالح

- ◆ تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى المجلس التنفيذي / لجنة الجودة.
- ◆ تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى المدير العام / إدارة الموارد البشرية.
- ◆ يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود التي تنطوي على مصلحة لعضو المجلس.
- ◆ تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية.

سادساً: تعهد وإقرار

يُقرّ كل من يعمل لصالح الجمعية بأنه اطلع على سياسة تعارض المصالح ويلتزم بما فيها، ويتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعه في الجمعية، وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراضه الشخصية.

جمعية بذل لخدمة ضيوف الرحمن والمعتمرين | ترخيص رقم: 1000788301